القضية عدد: 28947/نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 24 سبتمبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنف: رئيس قائمة " " ، محاميه الأستاذ ، الكائن مكتبه

من جهة،

والمستأنف ضدّها: الهيئة الفرعية للإنتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها

،

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ محامي المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28947 بتاريخ 20 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية تحت عدد 7 بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول الطّعن شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف قدم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بتاريخ 6 سبتمبر 2011 طلب الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس القائمة الانتخابية " " وتمّ تسليمه وصلا وقتيا، غير أنّه لم يتحصّل على الوصل

[illegible] 2011 [illegible] من حيث بإلزام الطبيعة الفرعية للإستئناف بمسؤولية تسليم مذكرة الوصل النهائي وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

❶ عدم احترام مبدأ هرمية القواعد القانونية، بمقولة إنّ عضوية الحكومة وتحمّل مسؤولية بأيّ حزب كان ومناشدة أيّ شخص للترشح إلى الرئاسة هي مسائل سياسية بحتة لا يمكن بأيّ حال أن تكون قيدا مبرّرا لإقصاء مواطنين من ممارسة حقّهم في الإنتخابات والترشّح على معنى الفصل 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويكون بذلك تعليل الحكم الإبتدائي الذي استند إلى اعتبارات سياسية في غير طريقه.

❷ عدم حجّية الوثيقة المقدّمة، إنّ تقديم الهيئة المستأنف ضدّها لوثيقة مجهولة المصدر لا تحمل إمضاء أيّ مسؤول علاوة على خرقها للقانون الأساسي المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية فإنّه لا يمكن اعتمادها لإقصاء مواطن من ممارسة حرّية الترشح، وقد نفى المستأنف أن يكون رئيس شعبة. ويضيف محامي المستأنف أنّ العودة إلى إرادة الشعب يقتضي إخراج النزاع من طوره القضائي وإرجاعه إلى طوره السياسي من خلال السماح لمنوّبه المشاركة في الإنتخابات وقبول القول الفصل من قبل الشعب.

وبعد الإطّلاع على تقرير المستأنف ضدها المقدّم بجلسة المرافعة بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلب الحكم برفض الإستئناف شكلا وأصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

❶ من جهة الشكل: إنّ الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي هي مجلس تشريعي والهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات هي هيئة عمومية مستقلّة أحدثت لتكون امتدادا للهيئة الأولى في الذّكر، وطالما أنّ الأستاذ أمين محفوظ محامي المستأنف خبير لدى الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة فإنّه غير مسموح له أن يترافع ضدّ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات لأنّه مقيّد بواجبي التحفّظ والسرّية.

ب – عن فرق المادة 25 من المجلّة المذكورة المتعلّق بالحقوق المدنية والسياسية، أجابت محكمة البداية لما اعتبرت أن القيود الواردة بالفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 معقولة، فالقطع مع الماضي هو أحد مكونات العدالة الإنتقالية والقطع التام مع من ثبت تورّطهم في تكريس دولة الرئيس الواحد والحزب الواحد وحكومة الإستبداد، فتقلّد منصب رئيس شعبة في الحزب المنحل يعطيه الصلاحيات الكافية للمساهمة من موقعه في فرض الإستبداد وتزوير الإنتخابات.

"ج"– عن عدم حجيّة الوثيقة المثبتة للمناشدة، إنّ ممارسة مسؤولية رئيس شعبة هي خطّة منصوص عليها بالأمر عدد 1089 لسنة 2011 وقد أدلت المستأنف ضدّها بوثيقة رسمية مقدّمة من الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات تثبت أنّ المترشح قد شغل خطّة رئيس شعبة ،

وبحضوره أثناء الطّور الإبتدائي لم ينكر ذلك ولم ينف في المقابل الإتّصال به واقتراح خطّة رئيس شعبة عليه، وبذلك تكون القائمة مختلّة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وعلى الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلّق بتحديد المسؤوليات صلب هياكل التحمّع الدستوري الديمقراطي طبقا للفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 23 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سلوى قريرة ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ محامي المستأنف ورافع لصالح الدّعوى طالبا نقض الحكم الإبتدائي، كما حضر ممثل الهيئة المستأنف ضدّها وتمسّك بالرّدود الكتابية.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت المستأنف ضدّها برفض الإستئناف شكلا بالإستناد إلى أنّ الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي هي مجلس تشريعي والهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات هي هيئة عمومية مستقلّة أحدثت لتكون امتدادا للهيئة الأولى في الذّكر، وطالما أنّ محامي المستأنف خبير لدى الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة فإنّه غير مسموح له أن يترافع ضدّ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات لأنّه مقيّد بواجبي التحفّظ والسرّية.

وحيث جاء في الفقرة الأولى من الفصل 24 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة أنّه "لا يمكن لمحام عضو بمجلس تشريعي أن ينوب أو

على دراسة النصوص التشريعية ذات العلاقة بالتنظيم السياسي واقتراح الإصلاحات الكفيلة بتجسيم أهداف الثورة بخصوص المسار الديمقراطي".

وحيث خلافا لما دفعت به المستأنف ضدّها، فإنّه فضلا عن أنّ الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي هي هيئة عمومية مستقلّة تسهر على دراسة النصوص التشريعية وليست بمجلس تشريعي، فإنّ التّحجير الوارد بالفصل 24 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 يخصّ النيابة أو الترافع أو تقديم استشارة ضدّ الدّولة أو الجماعات المحلية أو المجالس الجهوية أو المؤسّسات العمومية وهي غير صورة الحال ضرورة أنّ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات هي هيئة عمومية مستقلّة.

وحيث تأسيسا على ما سبق، تعيّن رفض الدّفع الشكلي وقبول مطلب الإستئناف شكلا لتقديمه في آجاله القانونية ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا لجميع مقوّماته من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستندين المتعلقين بعدم احترام مبدأ هرمية القواعد القانونية وعدم حجّية الوثيقة المقدّمة لوحدة القول فيهما:

حيث تمسّك محامي المستأنف بأنّ عضوية الحكومة وتحمّل مسؤولية بأيّ حزب كان ومناشدة أيّ شخص للترشح إلى الرئاسة هي مسائل سياسية بحتة لا يمكن بأيّ حال أن تكون قيدا مبرّرا لإقصاء مواطنين من ممارسة حقّهم في الإنتخابات والترشّح على معنى الفصل 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويكون بذلك تعليل الحكم الإبتدائي الذي استند إلى اعتبارات سياسية في غير طريقه. كما تمسّك بأنّ منوّبه لم يكن رئيس شعبة ضرورة أنّ الوثيقة المحتج بها مجهولة المصدر لا تحمل

[illegible] و بحزب الواحد وحكومة الإستناد هو أحد مكونات العدالة الإنتقالية؛ فالمسألة مسؤولية رئيس شعبة هي حطّة منصوص عليها بالأمر عدد 1089 لسنة 2011 وقد أدلت بوثيقة رسمية بمقدمة من الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات تثبت أنّ المستأنف قد شغل حطّة رئيس شعبة .

وحيث أسّس حكم البداية قضاءه على أنّ الوثيقة المدلى بها من الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات بسوسة تعتبر سليمة ومعتمدة من المحكمة مالم يثبت المستأنف ما يخالف ذلك.

وحيث ينصّ الفصل 2 من الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلّق بتحديد المسؤوليات صلب هياكل التجمّع الدستوري الديمقراطي طبقا للفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي على أنّ "تشمل المسؤوليات صلب هياكل التجمّع الدستوري الديمقراطي: (...)

* رئاسة الشعب الترابية والمهنية."

وحيث طالما ثبت من الوثيقة التي تقدّمت بها المستأنف ضدّها، والمتضمّنة ختم التجمّع الدستوري الديمقراطي (لجنة التّنسيق "، أنّ المدعو" ' تقلّد مسؤولية رئاسة شعبة " ' وذلك بذكر اسمه وعدد بطاقة تعريفه الوطنية، وأن المستأنف لم يفنّد ما جاء في الوثيقة المذكورة بصورة لا تدعو معها مجالا للشّك، يكون استناد اللّجنة الفرعية للإنتخابات إلى ما تضمّنته هاته الوثيقة كافيا في حد ذاته للجزم بأنّ المعني بالتحجير الوارد بالفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 هو ذاته المترشح في قائمة المستأنف.

وحيث بات حكم البداية، والحال ما ذكر، في طريقه واقعا وقانونا لمّا رفض الإذن بترسيم القائمة الانتخابية للمستأنف وتعين لذلك إقراره ورفض الطعن الماثل.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّـــة الثالثة برئـــاسة السيّد عبـــد الســـلام المهـــدي قريصيعة وعضويّة المستشارتين السيّدتين حسناء بن سليمان ومنى القيزاني.

وتلي علنـــا بجلسة يوم 24 سبتمبر 2011 بحضور كاتب الجلسة السيد فوزي البدوي.

رئيس الدائرة

عبد السلام المهدي قريصيعة

المستشارة المقرّرة

سلوى قريرة

الكاتب

الإمضاء: [illegible]